Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، السودان، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

نيويورك
9 كانون الأول/ديسمبر 2010

السيدة رئيسة المجلس، أصحاب السعادة:

1- أشكر مجلس الأمن على إتاحة هذه الفرصة لأقدم الإحاطة الإعلامية الثانية عشرة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور.

2- وأود أن أوافي المجلس بمعلومات مستكملة بشأن قرار الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أمرٍ ثانٍ بالقبض على الرئيس البشير لثلاث تُهم تتعلق بالإبادة الجماعية، بما في ذلك الإبادة الجماعية بواسطة القتل، وفقاً للمادة (6)(أ) من نظام روما الأساسي؛ والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم عن طريق أعمال الاغتصاب ونشر الخوف بين الناس في القرى وفي مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً، وفقاً للمادة (6)(ب)؛ والإبادة الجماعية بتعمد فرض أحوال معيشية على كل جماعة مُستهدفة يُقصد بها التسبب عمداً في الإهلاك الفعلي لهذه الجماعة، وفقاً للمادة(6)(ج).

3- وأود أيضاً أن أحيط المجلس علماً بجلسة الاستماع التي اُختتمت أمس في مقر المحكمة في لاهاي لتأكيد التُهم الموجهة إلى قادة المتمردين الذي قادوا الهجمات ضد حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في قاعدتهم في حسكنيتا. وكان ذلك أخطر هجوم على حفظة السلام في دارفور. بالنسبة لمكتب المدعي العام، فإن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام تُعتبر من أخطر الجرائم الخاضعة لولايته القضائية. فهذه الجرائم تؤثر على حياة الملايين من المدنيين الذين يعيشون تحت حماية حفظة السلام.

4- وأود أيضاً أن أُؤكد عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة وعدم قيامها بإجراءات قضائية وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. منذ عام 2005، تعد السلطات السودانية باستمرار بإقامة العدل، وإنشاء آليات مثل المحاكم الخاصة والمدعين العامين، بينما تقوم بشكل مستمر ومتعمد بحماية الذين يرتكبون الجرائم. فقد قام الرئيس البشير، وفقاً لما خلصت إليه الدائرة التمهيدية، بإصدار الأوامر الإجرامية بالهجوم على المدنيين وتدمير مجتمعاتهم المحلية. ولا يريد الرئيس البشير التحقيق مع الذين يقومون بتنفيذ أوامره.

5- أما بخصوص التعاون بشأن الاعتقالات، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تصر بقوة على ضرورة احترام قرارات المحكمة. وحضور العديد من ممثلي الدول الأطراف في هذه القاعة اليوم إنما يؤكد تأييدها المستمر لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

السيدة رئيسة المجلس، أصحاب السعادة:

6- الحالة في دارفور ليست أزمة إنسانية فقط؛ إنها هجوم منهجي على السكان المدنيين. هناك إبادة جماعية متواصلة. وكما ورد في تقريري الخطي، قُتل مئات المدنيين في الأشهر الستة الأخيرة وحدها. وشُرد الآلاف قسرياً، ويُعاني أكثر من 2,5 مليون شخص من نوع من الإبادة الجماعية ينم عن المكر – الإبادة بالاغتصاب والخوف. الاغتصاب والخوف سلاحان صامتان لا يكشفهما رادار حفظة السلام وتعجز عن وقفهما المنظمات الإنسانية. وهذا مستمر بلا انقطاع . وأشار تقرير الأمين العام المؤرخ 14 تموز/يوليه أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس يستمر و"*غالباً ما يرتكبه رجال يرتدون الزي العسكري*".

7- وأقدر الالتزام بوقف الجرائم ضد النساء والأطفال، الذي أعرب عنه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر احتفالاً باعتماد القرار 1325. في بيانه الرئاسي رقم (22)، أشار المجلس مع القلق الشديد أن الصراعات تُلحق بالنساء والفتيات الأذى بصورة غير متناسبة، وأن مشاركة النساء في عمليات السلام لا زالت منخفضة جداً. إن القرار 1325 ينبغي تنفيذه في دارفور.

السيدة رئيسة المجلس، أصحاب السعادة:

8- وفيما يتصل بهجوم حسكنيتا، كانت جلسة إقرار التُهم في مقر المحكمة في لاهاي يوم أمس فريدة. فقد قبل قائدا المتمردين بوجود ما يكفي من الأدلة على إقرار التُهم ضدهما والإحالة إلى المحكمة. وعلى أية حال، يتعين على الدائرة أن تبت في الأمر بحلول 17 شباط/ فبراير 2011.

9- إن قضية حسكنيتا المعروضة على القضاة ترتبط بكيف أن هذين القائدين قادا أكثر من 1000 فرد وشنوا هجوماً عنيفاً على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي كانت مرابطة في حسكنيتا، وقتلوا 12 من حفظة السلام وجرحوا 8 آخرين. كما أنهم دمروا معسكر البعثة ونهبوا مركبات ووقود وأموال. والهجوم كان السبب في توجيه التُهم إليهم بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم العنف والقتل والشروع في القتل ضد أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بموجب المادة 8(2)(ج)(ط)؛ وتعمد توجيه هجمات ضد موظفي ومنشآت ومعدات ووحدات ومركبات بعثة لحفظ السلام بموجب المادة 8(2)(هـ)(3)، والنهب بموجب المادة 8(2)(هـ)(5).

10- يتوقع مكتبي أن يتم إقرار التُّهم ضد قائدي المتمردين وأن تبدأ المحاكمة في عام 2011. ومن وجهة نظري الشخصية، سيطعن القائدان أثناء المحاكمة في حيادية حفظة سلام الاتحاد الأفريقي وسيُحاججان بالتالي بأن قاعدة حسكنيتا كانت هدفاً عسكرياً مشروعاً. ولكن، مكتب المدعي العام سيدفع بحجة أن حفظة سلام الاتحاد الأفريقي كانوا محايدين وأن الهجوم كان عملاً غير شرعي ويمثل جريمة حرب. ومما يتسم بالأهمية، تسليط الضوء على أن القائدين يَمْثلان طوعاً أمام المحكمة وأنهما مستعدان لمواجهة خطر قضاء مُدد في السجن. ويُطالبان بأن يَمثُل الرئيس البشير أيضاً أمام القضاة وأن يحترم قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة رئيسة المجلس، أصحاب السعادة:

11- فيما يتصل بالإجراءات القضائية الوطنية، أود أن أُشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور، الذي جاء فيه "*أن العقبات الرئيسة الحالية في طريق العدالة والمصالحة في دارفور*" هي "*غياب الإرادة السياسية؛ وإنكار ما حدث وما زال يحدث في دارفور، فضلاً عن حجب الحقائق؛ والحرب والخوف وانعدام الأمن؛ والضعف في الأداء الشرطي وفي إنفاذ القانون والنظام؛ والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور؛ وعدم الرغبة في استخدام القانون للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والفشل في إصلاح النظام القضائي؛ وعدم وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين في السلك القضائي*".

12- وتأكيداً على ذلك، جاء آخر وأحدث بيان لحجب الحقائق والوعد بتحقيق العدالة في دارفور في 27 أيلول/سبتمبر، عندما زار المدعي العام الخاص لدارفور نمر محمد شمال دارفور وأعلن عزمه على بدء التحقيقات في الهجوم الذي وقع في 2 أيلول/سبتمبر على طبرة، الذي قيل إنه أسفر عن مقتل 37 شخصاً أو أكثر وجرح 50 آخرين أو أكثر.

13- ولكن بعد أسبوعين، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، أُعفي المدعي العام نمر من منصبه وحل محله عبد الدائم زمراوي، وكيل وزارة العدل. ومنذ ذلك الحين، لم يصدر أي بيان يفيد بإحراز تقدم في تحقيقات طبرة أو أي تحقيقات أُخرى. وما لم يتوقف إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة السودانية بارتكاب الجرائم في دارفور، ليس هناك إمكانية لتحقيق العدالة في دارفور.

السيدة رئيسة المجلس، أصحاب السعادة:

14- أسمحوا لي بأن أختتم .

15- أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2005، وأصدر المجلس بياناً رئاسياً في عام 2008 حث فيه حكومة السودان على التعاون مع المحكمة، كما أصدر المجلس مؤخراً البيان الرئاسي رقم (24) الذي "*يشير فيه إلى الأهمية التي يوليها لإنهاء الإفلات من العقاب، وإلى العدالة عن الجرائم التي ارتُكبت في دارفور*".

16- كان واجبي يكمن في إجراء تحقيق نزيه في أسوأ الجرائم التي ارتُكبت في دارفور ورفع قضايا ضد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عنها. لقد قدمنا أدلتنا إلى القضاة. وأصدرت المحكمة مذكرات اعتقال بحق زعيم ميليشيا/جنجويد ورد أنه كان يرفع تقاريره إلى وزير الدولة للشؤون الداخلية آنذاك، الذي كان يرفعها بدوره إلى الرئيس البشير. وتشمل التُّهم المُوجه للرئيس البشير جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. إن مذكرات الاعتقال لن تتبخر. لقد تم بالفعل إكمال العمل القانوني، ولكن الجرائم ما زالت مستمرة. إن الرئيس البشير وأنصاره يبذلون جهوداً هائلة للتغطية على جرائمهم وتحويل انتباه المجتمع الدولي بإعلان استراتيجيات وجهود جديدة من أجل العدالة.

17- وأجرت المحكمة أيضاً تحقيقات في أبشع الجرائم التي ارتكبتها قوات التمرد ضد حفظة السلام . وكما ذكرتُ آنفاً، فإن المحاكمة آتية.

18- لقد أوفت المحكمة بولايتها القضائية. وإن أماكن وجود الهاربين الثلاثة معروفة. إذ يوجد أحمد هارون في مقر إقامته كوالي لولاية جنوب كُردُفان.

19- ما انفكت الدول الأطراف تُوفي بإلتزاماتها القانونية، وبالإضافة إلى ذلك فهي تتبنى سياسات لقطع أي اتصال مع أشخاص مطلوبين من قبل المحكمة .وقد استُبعد الرئيس البشير من مؤتمر القمة الأخير بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وتقوم الدول الأطراف بضمان احترام الحدود القانونية.

20- إن المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، تكتسي أهمية حاسمة لضمان العدالة ووقف الجرائم والتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية وتوفير الاستقرار للسودان. إن الحوار السليم معها أمر حاسم لتحقيق هذه الأهداف.

21- إن مسؤولية تنفيذ قرارات المحكمة - مذكرات الاعتقال – تقع على عاتق حكومة السودان. وفي نهاية المطاف، الأمر الآن بين يدي مجلس الأمن.

22- شكراً جزيلاً.